الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره ودلت الاية على حكمين احدهما ان الجزا يجب على العامد
لانه لو لم يكن كذلك لما كان لذكر العمد فايدة ولا معنى فدل على انه لا يجب على من قتل الصيد خطا وهو قول ائمتنا عليهم السلام
والثاني ان قاتل الصيد عمدا مخير بين الصيام وبين الهدي وبين الاطعام لان الله ذكر ذلك بلفظ او وهي موضوعة
في لغة العرب للتخيير حقيقة فوجب حملها على ذلك وتفسير الصيام انه اذا وجب عليه الجزا بدنة كان مخيرا ان شا
اهدى بدنة وان شا صام مائة يوم وان شا اطعم مائة مسكين وان كان الواجب بقرة ان شا اهدى بقرة
وان شا صام سبعين يوما وان شا اطعم سبعين مسكينا وان كان الواجب شاة كان مخيرا بينها و
بين صيام عشرة ايام وبين اطعام عشرة مساكين على ما نبينه في الحج ان شا الله تعالى ومنها صوم المحصر
اذا لم يجد الهدي فانه يصوم عشرة ايام ذكره الهادي الى الحق قياسا على المتمتع وبه قال الناصر للحق …
وعند زيد بن علي عليه السلام لا يجزيه الا الدم ويبقى محرما الى ان يهدي رواه عنه في الكافي وموضعه كتاب الحج
ومنها صوم النذور ودليله قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى واوفوا بعهد الله وقوله يوفون بالنذر
… وقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به فصل من يجب عليه الصيام يجب على كل بالغ عاقل
باجماع الامة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ وذكر
علي عليه السلام انه يجب بالاطاقة وان الصبي متى اطاق الصيام ثلاثة ايام كان مطيقا واحتج على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام الشهر كله ذكره في الاحكام وتاوله المرتضى لدين الله على لزوم التاديب
… على انه يومر به ليتعوده او تمرينا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مروا الصبيان بالصلوة لسبع واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع باب ما يجب عنده صيام شهر رمضان وما به يخرج من الصوم وما يتعلق بذلك فصل في
ابتداء شهر رمضان حكمه جات الاخبار المتظاهرة التي اوجبت العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ويامر بالصوم لشهادة من يشهد
بالرؤية وقد خالف في ذلك قوم وتعلقوا بشبهة هي من دسيس الباطنية ارادوا بها اغتيال الاسلام وتوصلوا بها الى …
… من المسلمين دعوا اليهم صومهم وفطرهم وهي انهم قالوا ان الهلال اذا رؤي عشية يوم اي اخر يوم فذلك يوم من الشهر الجديد
من سبيل الانسان ان يكون صايما فيه ان كان من هلال رمضان او يفطر فيه ان كان من هلال شوال وتعلقوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فقالوا ان هذا يوجب ان يكون الصوم والافطار متقدمين على الرؤية كما ان القايل اذا قال تسلح للحرب
يجب ان يكون التسلح قبل الحرب وايضا اذا قيل تطهر للصلوة يكون التطهر قبل الصلوة وهذا خارج عن اجماع المسلمين وما ذكرناه
يهدم قولهم ويبطل حجتهم خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصيام بعدما شهد واعين صح بالرؤية على ما سياتي بيانه
ان شا الله تعالى واما ضربهم المثل بقولهم تسلح للحرب وتطهر للصلوة فخطل من الكلام وخلو من الحديث بل قول النبي صلى الله عليه وسلم
لرؤيته كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ولا خلاف ان الصلوة بعد الدلوك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم امارة وجوب الصوم والافطار
كما جعل الله سبحانه امارة وجوب الصلوة دلوك الشمس ومن شان ما هو امارة للشي ان يتقدم فيحصل العلم بحصول الامارة
بالحكم وليس كذلك التسلح للحرب لانه الة الحرب وليس يمتنع في الالات ان يكون فيها ما يجب التقدم على ما هو له … وان كان
… واما التطهر فهو امر يتوصل به الى الصلوة وجب ان يكون قبلها وليس كذلك الصوم فانه لا يصح ان يقال …
… في الرؤية فانه امر يتوصل به الى الرؤية فبطل قولهم على ان هذا الخبر الذي تعلقوا به قد ورد مفسرا وهو خبر ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا ولا خلاف بين علما الاسلام ان الهلال اذا ثبت اهلاله بالرؤية
والمشاهدة وجب الصوم والافطار وقد دل عليه خبر وقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته واذا ثبت ذلك
بالمشاهدة وجب علما ضروريا فعند ذلك يجب الصوم اجماعا واختلف العلما في ثبوت اهلاله بالشهادة والاصل في ذلك خبر
رواه ابن ابي شيبة باسناده قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيان فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمتما قالا نعم قال
اهللتما قالا نعم فامر الناس فصوموا … وهذا يدل على انه اذا اخبر عدلان برؤية الهلال وجب الصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم
سال عن اسلامهما جميعا ثم عن شهادتهما معا برؤية الهلال ثم امر بالصوم وهذا يقتضي ان حكمه بوجوب الصوم لاجل شهادتهما
معا … اذا سمع شهادة شاهدين وسال عن عدالتهما جميعا ثم حكم انه يكون قد علق الحكم بشاهدين خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهد ذوا عدل انهما رايا الهلال فصوموا وافطروا خبر وروى ابو داود في سننه ان امير مكة
خطب فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما وشهد هذا من رسول الله
واشار الى … فقال عبد الله بن عمر بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امير مكة الحرث ابن حاطب فدل ذلك على انه اذا لم يكن لهم
ان ننسك بشهادة عدلين ولان الاصل الرؤية فلا تثبت الا بما ورد به الشرع والشرع انما ورد بما ذكرناه ولانها شهادة
على رؤية الهلال فلا تثبت الا بشهادة عدلين كالشهادة على دخول شوال وذي الحجة ولا خلاف ايضا ان هلال شوال اذا

ثبت

٦٣

ثبت اهلاله بالشهادة او بالاخبار المتواترة برؤيته وجب الافطار للوجه الذي بيناه قال المؤيد بالله عليه السلام وقولنا شهادة عدلين
المراد به خبر عدلين قال وهذا ليس بخبر على التحقيق ولا هو شهادة على التحقيق لكنه شبيه بهما اما شبهه بالشهادة
فلانه يعتبر فيه العدد واما شبهه بالخبر فلا يعتبر فيه لفظ الشهادة فثبت انه لا بد من شهادة عدلين وخبرهما برؤية
الهلال وهو مذهب الهادي الى الحق سوا كانت السما مصحية او متغيمة وفي الكافي وهو قول زيد بن علي والقاسم
الناصر للحق وقال جعفر الصادق اذا كانت السما مصحية فلا يقبل فيه الا قول جماعة وفي روايات الامالي انه قول زيد
ابن علي وبه قال احمد بن عيسى … روى علي خليل عن … انه رجع عن ذلك وخبر الاعرابيين الذي … النبي صلى الله عليه وسلم
عمل على خبرهما ولم يسالهما هل كانت السما مصحية او متغيمة ولو كان احد الوجهين شرطا لذكره لكونه
منتصبا لتعليم الشرايع فلما لم يسال دل على ان ذلك ليس بشرط فثبت بذلك ما ذكرناه وما ذكروه من ان السما
اذا كانت مصحية لم يجز ان يختص الواحد والاثنان بالرؤية دون غيرهما لان دواعي الكل متوفرة الى النظر
فانه فاسد لانه لا يمتنع ان يعرض في السما عارض لا يدرك للعارض كثير من الناظرين من سحاب رقيق او يكون
احدهم احد نظرا من غيره وانما يصح الطريقة التي ذكروها في المرائي اذا لم يكن هناك مانع ظاهر وهاهنا
مانع ظاهر وهو البعد ولا يمتنع ما ذكرناه واذا لم يمتنع لم يكن ان يصير ما ذكروه حجة وسقط قولهم فان قيل ان ابن عمر قال
ترايا الهلال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته انا فاخبرته فصام وامر الناس بالصيام وهذا يدل على ان شهادة الواحد تكفي
الصوم قيل له لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان شهد عنده قبله عدل اخر فتمت الشهادة لما شهد ابن عمر اذ ليس
في الخبر انه لم يكن الصوم الا بشهادته وحده وهكذا الجواب عما روي عن عكرمة عن ابن عباس ان اعرابيا اخبر انه راى الهلال
فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادتين ثم امر الناس بالصيام اذ ليس في الخبر نصا انه لم يكن الصوم الا بشهادته ويويد ذلك ما روي
عن علي عليه السلام انه قال اذا شهد شاهدا عدل انهما رايا الهلال فصوموا وافطروا فصل … خبر روى ابن ابي شيبة
عن عكرمة عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غيابة فاكملوا العدة ثلاثين …
… كل واحدة … من … قال الشاعر
تنظري عم تنجلي غيابة هذا العارض المتالق خبر وروى ابن ابي شيبة باسناده عن الاعرج عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين خبر وروى ابو
داود في سننه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية
رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وفي بعض الاخبار فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما
قال المؤيد بالله وما روي من النهي عن الصوم في يوم الشك يتحقق ذلك ومعناه اكمال شعبان عندنا هو الا
لصوم يوم الشك على انه من رمضان قطعا لانه اذا صام على انه من رمضان لم يكن اليوم معدودا من شعبان
والا فالمستحب عندنا هو صوم يوم الشك بالنية على التفصيل الذي ياتي ذكره ان شا الله تعالى ودلت هذه
الاخبار على صحة مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وهو ان السما اذا كانت غيما عد الشهر ثلاثين يوما
ويصام لرمضان الحادي والثلاثون وجوبا خبر وعن عبد الله بن مسعود انه قال ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين يوما اكثر مما صمنا ثلاثين خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون والشهر ثلاثون صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين يوما خبر وروي عن ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر فقلنا مضى اثنان وعشرون
يوما وبقيت ثمان فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل مضت اثنان وعشرون وبقيت سبع التمسوها هذه الليلة
ثم قال الشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وامسك واحدة خبر وروي عن ابي هريرة ونقص في الثالثة
اصبعا دل ذلك على ان شهر رمضان تسعة وعشرين يوما كما يكون ثلاثين يوما وهو قول الهادي والناصر
والظاهر انه اجماع علما العترة عليهم السلام وقوله تعالى ولتكملوا العدة اراد كمال الشهر ثلاثين يوما فان كان
الشهر ثلاثين فان اكمال العدة استيفاوها وان كان تسعة وعشرين فاكمال العدة استيفاوها ايضا كما ان
المغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتان والصلوة الرباعية اربع فاذا اتاها المصلي على هذا الوجه فقد اتى بها
كاملة ولا اعتبار بزيادة بعضها على بعض خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال شهرا عيد لا ينقصان
فالمراد بهما الانتقاص في الحكم وان نقصا في العدد لان في احدهما الصوم وفي الثاني الحج فلا ينقص …
في الاجر والثواب لا في العدد وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في سنة مخصوصة لم ينقص عددهما …
في بيان حكم صوم يوم الشك … حكم صوم …
… الهلال لم يكن يوم شك وكان من شعبان قطعا واما حكمه فاجمع علما العترة عليهم السلام على استحباب
صومه ومن المعتمد في هذا الباب ما اشتهر عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من شعبان خير من ان افطر يوما من
رمضان وفي رواية احب الي من ان افطر يوما من رمضان خبر وما روى ابن ابي شيبة باسناده عن ام سلمة رضي الله عنها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)